التاريخ: 2025/04/10
الرقم المرجعي BOD-2025-11-DP

سعادة/ حامد أحمد علي الموقر
الرئيس التنفيذي
سوق دبي المالي
ص.ب:9700 دبي - الإمارات العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: تعديلات على شروط وآلية الحصول على عضوية تعاونية الاتحاد

بناءً على نتائج اجتماع الجمعية العمومية 43 المنعقد في 18 مارس 2025 وموافقة الجمعية العمومية على اعتماد النظام الأساسي الجديد لتعاونية الاتحاد والمعتمد من السلطة المختصة دائرة الاقتصاد والسياحة بدبي، يسرنا أن نرفق لكم النظام الأساسي الجديد والذي يتضمن التعديلات الجديدة لشروط الحصول على عضوية التعاونية والتي تقرر تفعيلها اعتبارًا من يوم الإثنين الموافق 14 أبريل 2025، وذلك على النحو التالي:

أولاً: شروط الانضمام لعضوية تعاونية الاتحاد

1. أن يكون المتقدم من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويتمتع بالأهلية القانونية.
2. ألا يقل عمر العضو عن (18) سنة ميلادية كاملة إذا كان شخصًا طبيعيًا. أما في حال كان العضو شخصًا اعتباريًا، فيجب أن يكون قد مضى على تأسيسه (3) سنوات على الأقل، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتباريين المملوكين لجهات حكومية.

ثانياً: الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الأسهم الواجب الاحتفاظ بها

- يجب على العضو (سواء شخص طبيعي أو اعتباري) الاحتفاظ بما لا يقل عن 200 سهم في التعاونية.
- في حال امتلاك العضو لعدد أقل من الحد الأدنى، يتوجب عليه توفيق أوضاعه خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ اعتماد النظام الأساسي.
- لا يجوز أن تتجاوز مساهمة أي عضو (طبيعي أو اعتباري) ما نسبته 5% من رأس مال التعاونية.

ثالثاً: الآلية المعتمدة للحصول على العضوية

وفقا للمادة (8) من الباب الثاني في النظام الأساسي الجديد، فقد تم تحديث آلية الحصول على عضوية تعاونية الاتحاد بهدف تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية، حيث يمكن للراغبين في الانضمام من مواطني الدولة التقدم بطلب العضوية عبر تطبيق سوق دبي المالي، مع ارفاق نسخة من الهوية الإماراتية.

تعكس هذه التعديلات التزام تعاونية الاتحاد بتطبيق أعلى معايير الحوكمة والشفافية، وسعيها المستمر لتعزيز مشاركة مواطني الدولة وتمكينهم من الاستفادة من الفرص التي توفرها التعاونية. كما تهدف إلى تنظيم العضوية بشكل أكثر عدالة وفاعلية، بما يُعزّز من كفاءة الأداء المؤسسي، ويُسهم في تحقيق النمو المستدام لمصلحة جميع الأعضاء.

ندعو الجميع إلى الاطلاع على النظام الأساسي المُحدّث، واتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال للمتطلبات الجديدة ضمن المدة المحددة، وذلك لضمان استمرار العضوية والاستفادة من مزاياها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

١٥/٤/٢٠٢٥

محمد الهاشمي
الرئيس التنفيذي

تعاونية الاتحاد
الرئيس التنفيذي
CEO
Union Coop

مرفق: النظام الأساسي

تعاونية الاتحاد

إمارة دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

النظام الأساسي المعدل

بسم الله الرحمن الرحيم

نُصدر النظام الأساسي لتعاونية الاتحاد، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول
أحكام عامة

1- المادة (1): التعريفات

1-1 في هذا النظام الأساسي، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

(أ) **الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ب) **القانون:** المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات وحسبما يتم تعديله، أو استكماله، أو إحلاله، أو إعادة سَنِّه بشكل كامل بموجب قوانين لاحقة.

(ج) **اللائحة التنفيذية:** قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات.

(د) **الوزارة:** وزارة الاقتصاد.

(هـ) **الوزير:** وزير الاقتصاد.

(و) **السلطة المختصة:** حكومة إمارة دبي أو الجهة المعنية في إمارة دبي بإصدار تراخيص التعاونية وفقاً للتشريعات السارية في إمارة دبي.

اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة Dubai - United Arab Emirates
ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448
فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ Fax: 04 3201816
هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ Tel.: 04 3331816
المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

(ز) **التعاونية:** تعاونية الاتحاد.

(ح) **النظام الأساسي أو هذا النظام الأساسي:** النظام الأساسي هذا وتعديلاته من حين لآخر.

(ط) **العضو:** الشخص الذي يملك أسهم التعاونية.

(ي) **الجمعية العمومية:** الأعضاء الذين ينعقد بهم النصاب ويتمتعون بحقوق التصويت وقت انعقاد الجمعية العمومية وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية.

(ك) **كبار الأعضاء:** الأعضاء الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين (67) و(68) من هذا النظام الأساسي التي تخولهم التمتع بحقوق تصويت متعددة وحقوق تفضيلية.

(ل) **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة التعاونية.

(م) **عضو المجلس:** رئيس وعضو مجلس الإدارة المعين من السلطة المختصة أو العضو ممثل الشخص الاعتباري أو العضو المنتخب من الجمعية العمومية.

(ن) **الشريك الاستراتيجي:** حامل السهم التمويلي أو الأدوات المالية ممن ينتج عن دخوله توفير دعم فني، أو مالي، أو تشغيلي، أو تسويقي بما يعود بالنفع العام على التعاونية.

(س) **سجل التعاونية:** السجل الذي يبين ملكية الأعضاء والحقوق والملاحظات الواردة عليها والممسوك من قبل سوق دبي المالي.

(ع) **العضو المنتدب:** عضو المجلس المكلف من مجلس الإدارة بالإشراف على الإدارة التنفيذية في التعاونية مقابل راتب يحدده مجلس الإدارة.

(ف) **الإدارة التنفيذية:** العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم ومن يقوم مقامهم.

(ص) **القرار الخاص:** القرار الصادر بشأن الأمور الجوهرية للتعاونية وذلك بالشروط والمتطلبات والنسب التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية.

حكومة دبي
DUBAI
للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI

coop كوب
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الوركة AlWarqa
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

اسم التعاونية ومقرها ومنطقة عملها وأغراضها

2- المادة (2): اسم التعاونية

بموجب الإجراءات المعتمدة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، تسمى التعاونية بـ "تعاونية الاتحاد"، ويشار اليها فيما بعد بلفظ "التعاونية"، ونوعها استهلاكية وفئتها أساسية.

3- المادة (3): مقر التعاونية

3-1 يكون مقر التعاونية في إمارة دبي، الورقاء سيتي مول، عنوانها البريدي 294448 وبريدها الإلكتروني info@unioncoop.ae.

3-2 للتعاونية فتح فروع لها في الدولة بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

4- المادة (4): مدة التعاونية

مدة التعاونية غير محددة، ما لم يتقرر حلها أو تصفيتها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

5- المادة (5): أغراض التعاونية واختصاصاتها

5-1 الغرض من تأسيس هذه التعاونية هو تحسين وضع أعضائها اجتماعياً واقتصادياً، وخدمة المجتمع في منطقة عملها، وذلك تماشياً مع مبادئ التعاونيات المشار إليها في المادة (2) من القانون.

5-2 وتحقيقاً لهذا الغرض، تقوم التعاونية بما يلي:

(أ) المساهمة في تعزيز استقرار الاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن الغذائي والاجتماعي في الدولة.

(ب) شراء لوازم أعضائها من داخل الدولة وخارجها وبيعها لهم ولغيرهم بأسعار مناسبة.

(ج) إنشاء المشروعات والخدمات التي يحتاج إليها الأعضاء أو تساهم برفع الأرباح وتخدم أهداف التعاونية.

(د) المساهمة في رأس مال التعاونيات الأخرى.

حكومة دبي DUBAI للاقتصاد والسياحة Economy and Tourism GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448 | فاكس: ٤ ٣٢٠١٨١٦ Fax: 04 3201816 | هاتف: ٤ ٣٣٣١٨١٦ Tel.: 04 3331816 | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

(هـ) إنتاج واستيراد ما يتطلبه نشاطها وبما يخدم أغراضها.

(و) شراء وبيع الأراضي والعقارات لخدمة أغراضها و الإنتفاع منها.

3-5 للتعاونية، في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسية المنصوص عليها أعلاه، مزاولة الأعمال التالية:

(أ) يجوز للتعاونية أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من التعاونيات والشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها، طالما كانت تزاول أعمالاً مشابهة أو مكملة لأنشطتها.

(ب) إبرام العقود أو الاتفاقيات اللازمة لتحقيق وتنفيذ أغراض وأنشطة التعاونية.

(ج) مزاولة أي عمل أو نشاط يكون متصلاً بأي من أعمال التعاونية أو تابعاً لتلك الأعمال، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة مشاريع التعاونية أو ممتلكاتها أو أصولها، أو يزيد على أي نحو من ربحية التعاونية، أو يعزز مصالح التعاونية أو مصالح الأعضاء فيها.

(د) إصدار أدوات مالية وأسهم تمويلية وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية.

(هـ) تفسر أغراض التعاونية تفسيراً موسعاً وللجمعية العمومية تعديل أغراض التعاونية وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

4-5 لا يجوز للتعاونية ممارسة أي نشاط يتعارض مع أنشطتها المرخصة، أو يتطلب الحصول على ترخيص بشأنه من السلطة المختصة المشرفة على النشاط سواءً داخل الدولة أو خارجها، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة هذا النشاط.

6- المادة (6): خدمات التعاونية

الأصل في خدمات التعاونية أن يختص بها أعضاؤها فقط، ولكن يجوز لها أن تتعامل مع الغير دون أن يكون لهم الحق في العائد على المعاملات، كما يجوز أن تستثمر أموال غير أعضائها في مشروعاتها مقابل نسبة من الأرباح التي تتحقق لهم من تلك المشروعات.

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

الباب الثاني

العضوية في التعاونية

7- المادة (7): عدد الأعضاء

عدد الأعضاء في التعاونية غير محدد، وباب العضوية مفتوح لكل من تنطبق عليهم الشروط المحددة في المادة (8) من النظام الأساسي من الأشخاص الطبيعيين (من الجنسين) ومن الأشخاص الاعتباريين.

8- المادة (8): شروط العضوية

يشترط للعضو في التعاونية تحقيق الشروط والمتطلبات التالية:

(أ) أن يكون من مواطني الدولة ويتمتع بالأهلية القانونية.

(ب) ألا يقل عمر العضو في حال كونه شخصاً طبيعياً عن (18) ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة، أو (3) ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس متى كان العضو شخصاً اعتبارياً، ولا يسري هذا الشرط على الشخص الاعتباري المملوك لجهة حكومية.

9- المادة (9): إجراءات تقديم طلب العضوية

9-1 وفقاً لأحكام المادة (16) من اللائحة التنفيذية، يحق لمن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (8) من هذا النظام الأساسي، ويرغب في أن يكون عضواً في التعاونية، أن يتقدم بطلب كتابي بالمقر الرئيسي للتعاونية على الاستمارة المعدة بهذا الخصوص، أو ان يرسل الطلب إلى مجلس الإدارة عن طريق البريد الإلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى توفرها التعاونية. ويكون الطلب مشفوعاً بالوثائق والمستندات الداعمة له.

9-2 لمجلس الإدارة أن يطلب من طالبي العضوية وثائق إضافية يراها ضرورية لتأكيد توفر شروط العضوية، وذلك خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب العضوية، وعلى طالب العضوية أن يزود مجلس الادارة بالوثائق المطلوبة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك.

حكومة دبي
DUBAI
للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول | Head Office: Al Warqa City Mall
هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | Tel.: 04 3331816
فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | Fax: 04 3201816
ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | P.O.Box: 294448
دبي - الامارات العربية المتحدة | Dubai - United Arab Emirates

10- المادة (10): قبول العضوية

10-1 يبت مجلس الإدارة في طلب العضوية خلال (30) ثلاثين يوماً من استلامه طلب العضوية، فإذا وافق مجلس الإدارة على طلب العضوية، يتم إبلاغ طالب العضوية بذلك ويكتسب طالب العضوية صفة العضو ابتداءً من تاريخ المصادقة ويتم تسجيله في سجل التعاونية.

10-2 بعد قبول طلب العضوية، على العضو أن يقوم بسداد ما عليه من قيمة الأسهم ويتم بعد أدائها تزويد العضو بشهادة العضوية.

10-3 يجوز لمجلس الإدارة تفويض صلاحياته المتعلقة بقبول طلبات العضوية وجميع الإجراءات المرتبطة بها إلى أمين السجل لدى الأسواق المالية في الدولة وذلك بما يتماشى مع أحكام القانون.

11- المادة (11): رفض طلب العضوية

11-1 في حال عدم قبول العضوية أو عدم البت في طلب العضوية خلال مدة (30) الثلاثين يوماً المحددة بالمادة (10) أعلاه، على مجلس الإدارة إخطار طالب العضوية بقرار الرفض ويجب أن يكون القرار مسبباً، ويجوز لطالب العضوية أن يتظلم أمام السلطة المختصة خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إعلامه بالقرار.

11-2 في حال قيام السلطة المختصة برفض الطلب، يكون لطالب العضوية الطعن أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ علمه بقرار السلطة المختصة.

12- المادة (12): الحد الأدنى والحد الاقصى لعدد الأسهم الواجب الاحتفاظ به

مع مراعاة ما تصدره السلطة المختصة من ضوابط:

12-1 على العضو الشخص الطبيعي والعضو الشخص الاعتباري الاحتفاظ بمئتي (200) سهم كحد أدنى من رأس مال التعاونية. وللأعضاء الذين يملكون عدد أسهم أقل من الحد الادنى المذكور توفيق أوضاعهم خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ توثيق هذا النظام الاساسي.

12-2 لا يجوز ان تتعدى مساهمة كل عضو في التعاونية من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الحد الأقصى البالغ ما نسبته 5% من رأس مال التعاونية.

DUBAI للاقتصاد والسياحة Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

13- المادة (13): حالات فقدان صفة العضوية

يفقد العضو صفة العضوية في الحالات المحددة في القانون واللائحة التنفيذية.

14- المادة (14): إسقاط العضوية

14-1 يحق لمجلس الإدارة بموجب هذا النظام اتخاذ القرارات الخاصة بإسقاط العضوية في الحالات المحدّدة بموجب القانون واللائحة التنفيذية.

14-2 تُطبق أحكام وشروط إسقاط العضوية وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

15- المادة (15): الانسحاب من التعاونية

15-1 تُطبق أحكام وشروط الانسحاب من التعاونية وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

16- المادة (16): الإيقاف المؤقت

تُطبق أحكام وشروط الإيقاف المؤقت وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

17- المادة (17): آثار فقدان صفة العضوية

17-1 إذا فقد العضو صفة العضوية، ترد له القيمة العادلة بمراعاة القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها ناقصاً الخسائر المتراكمة للسنوات السابقة التي لحقت رأس مال التعاونية، أو مضافاً إليه نصيبه من الأرباح عن سنة مالية واحدة سابقة لتاريخ فقدانه صفة العضوية، وفقاً للميزانية الصادرة في نهاية السنة المالية التي فقد فيها العضو صفة العضوية.

17-2 لا يجوز أن يقع هذا الاسترجاع إلا بعد وفاء فاقد العضوية لالتزاماته تجاه التعاونية والتصديق على التقرير المالي للسنة المالية التي فُقدت خلالها صفة العضوية وخلال (6) الستة أشهر التالية لتاريخ التصديق على التقرير المالي.

17-3 لا يمكن استرجاع قيمة الأسهم للعضو إذا تجاوز الانخفاض في رأس المال ما دون النصف من أعلى مبلغ وصل إليه منذ إشهار التعاونية، ما لم تقرر السلطة المختصة خلاف ذلك.

حكومة دبي
DUBAI
للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

4-17 يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح فاقد العضوية فترة سماح تمتد إلى نهاية (6) الستة أشهر التالية للسنة المالية التي تم خلالها فقدان العضوية بهدف التصرف في أسهمه بالبيع أو التنازل، وإذا تعذر عليه ذلك يسترجع قيمة أسهمه وفقاً لأحكام هذه المادة.

5-17 تنتهي التزامات العضو تجاه التعاونية بفقدان عضويته ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

6-17 إذا ترتب عن فقدان عضو أو أكثر لصفة العضوية تعريض التعاونية للحل نتيجة انخفاض في عدد الأعضاء إلى ما دون العدد الأدنى المطلوب لتأسيس التعاونية أو توقف التعاونية عن مزاولة نشاطها أو ارتفاع حجم خسائرها أو استمرار تلك الخسائر، على مجلس الإدارة أن يخطر السلطة المختصة بذلك وأن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد بصفة استثنائية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالانسحاب وذلك للنظر في تسوية وضع التعاونية أو حلها.

7-17 تمنح السلطة المختصة التعاونية أجلاً يتراوح بين (6) ستة أشهر وسنتين لتسوية أوضاع التعاونية، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك دعوة الجمعية العمومية للانعقاد على ذات الموضوع. وإذا لم يتم تسوية أوضاع التعاونية جاز حلها، مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية.

8-17 يتحمل مجلس الإدارة أي التزامات قانونية تؤدي إلى حل التعاونية بسبب عدم تدارك هذه التبعات.

18- المادة (18): أحكام خاصة بورثة العضو المتوفى

1-18 لكل أو بعض ورثة العضو المتوفى الاستمرار في التعاونية واكتساب صفة العضوية. وفي حال لم تتحقق شروط العضوية للورثة أو أي منهم، يقتضي تعويضهم من التعاونية بالقيمة العادلة.

2-18 يشترط لاستمرار الورثة في عضوية التعاونية تحقق شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

3-18 يجوز للورثة، بناءً على قرار المحكمة المختصة بتوزيع التركة، استرجاع قيمة الأسهم وما ترتب عنها من أرباح أو خسائر أو ديون والتزامات مالية للتعاونية.

4-18 يجوز للورثة كاملي الأهلية ومن يمثل ناقصي الأهلية قانوناً اختيار من يرونه مناسباً لتمثيلهم بالتركة.

5-18 حال لم تتوفر شروط العضوية بالورثة باستثناء السن القانوني، يفقد الورثة العضوية ويتم تعويضهم بالسعر العادل للأسهم وقت تحقق ذلك الظرف.

دبي الاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

19- مادة (19): تفويض بخصوص العضوية

19-1 يسمح لمجلس الإدارة تفويض الاختصاصات المتعلقة بالعضوية والمنظمة تحت المواد (9-18) من هذا النظام إلى أمين السجل لدى التداول في الأسواق المالية.

19-2 بمراعاة جميع ما سبق، يتعين على الأسواق المالية عند تداول الأسهم في الأسواق المالية الحصول على متطلبات العضوية لسلامة تداول الأسهم بين مستحقيها.

20- المادة (20): سجل التعاونية

يتم مسك سجل التعاونية وفقا للأنظمة المعمول بها لدى السوق المالي.

21- المادة (21): الحفاظ على سرية المعلومات

تلتزم التعاونية أو من تفوضه في إدارة السجل بحفظ سرية المعلومات المسجلة في سجل التعاونية وعدم الكشف عنها إلا للجهات المختصة والمصرح لها قانونًا.

22- المادة (22): حق العضو في الاطلاع على المعلومات ودفاتر ومستندات التعاونية

على مجلس الإدارة تمكين العضو بالاطلاع على المعلومات والدفاتر والمستندات الخاصة بالتعاونية وفقًا لأفضل ممارسات وتطبيق لأسس وأحكام منظومة الحوكمة والانضباط المؤسسي المعمول بها لدى التعاونيات.

23- المادة (23): التزامات الأعضاء تجاه التعاونية

يلتزم الأعضاء بالنظام الأساسي واللوائح والقواعد والسياسات المنظمة لسير العمل التي قد تصدر من وقت لآخر من مجلس الإدارة لضمان تحقيق أهداف التعاونية، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية وما يصدر من قرارات منفذة لهما.

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | P.O.Box: 294448 | Dubai - United Arab Emirates
فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | Fax: 04 3201816
هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | Tel.: 04 3331816
المكتب الرئيس: الورقاء سيتي مول | Head Office: Al Warqa City Mall

الباب الثالث

أموال التعاونية – الأسهم – مسؤولية الأعضاء

24- المادة (24): أموال التعاونية

24-1 أموال التعاونية غير محددة وتتكون من:

(أ) رأس المال المسهّم المكون من قيمة الأسهم التي اكتتب بها الأعضاء.

(ب) الأموال الاحتياطية المكونة طبقاً للمادة (71) من هذا النظام الاساسي.

(ج) ما تقبله التعاونية من الوصايا والهبات.

25- المادة (25): رأس مال التعاونية

25-1 يجوز أن يتكون رأس مال التعاونية من أسهم نقدية وحصص عينية أو إحداهما. وفي حال الحصص العينية، يتوجب مراعاة أحكام القانون واللائحة التنفيذية بهذا الخصوص.

25-2 حُدّد رأس مال التعاونية بمبلغ 1,764,138,140 مليار وسبعمائة وأربع وستون مليون ومائة وثمان وثلاثون ألف ومائة وأربعون درهم إماراتي موزع على 1,764,138,140 مليار وسبعمائة وأربع وستون مليون ومائة وثمان وثلاثون ألف ومائة وأربعون سهماً، وتكون القيمة الاسمية لكل سهم هي (1) واحد درهم إماراتي.

25-3 كافة الأسهم مدفوعة قيمتها بالكامل وتكون جميع أسهم التعاونية اسمية وغير قابلة للتجزئة ومتساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب.

25-4 مع مراعاة أحكام القانون واللائحة التنفيذية، يجوز زيادة أو تخفيض رأس المال دون الحاجة إلى إصدار قرار خاص أو تعديل هذا النظام الأساسي.

25-5 تتبع التعاونية في زيادة أو خفض رأسمالها الأحكام المنظمة لذلك في المواد (45) و(46) من اللائحة التنفيذية وأية قرارات تصدر تنفيذاً لها.

حكومة دبي
DUBAI
للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الوارقة AlWarqa

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448 | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ Fax: 04 3201816 | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ Tel.: 04 3331816 | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

26- المادة (26): الاكتتاب بأسهم جديدة

لكل عضو الحق في الاكتتاب بأسهم جديدة تصدرها التعاونية على ألّا تتجاوز ملكية العضو الواحد في رأس مال التعاونية الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا النظام.

27- المادة (27): التصرف بأسهم التعاونية

1-27 يجوز التصرُّف بأسهُم التعاونية، سواءً ببيعها أو تحويلها أو التنازُل عنها، وذلك بما يتّفق مع أحكام هذا النِّظام الأساسي، على أن يتم تسجيل تلك التصرُّفات التي تَتِم على هذه الأسهُم، بما في ذلك المقاصّة والتسوِيات، وفقاً للقواعد المعمول بها لدى السّوق المالي.

2-27 يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه لصالح التعاونية دون المطالبة باسترجاع قيمتها وتدرج مبالغ الأسهم المتنازل عنها ضمن الأموال الناتجة عن المنح والهبات.

28- المادة (28): مسؤولية الأعضاء

مسؤولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم المكتتب بها في التعاونية.

29- المادة (29): إيداع أموال التعاونية

تودع أموال التعاونية في مصرف وطني أو أكثر ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهدته بأكثر من المبلغ المحدّد من قبل مجلس الإدارة في هذا الخصوص وذلك لمواجهة المصروفات ويجوز تغيير المصرف المودع فيه أموال التعاونية بموافقة مجلس الإدارة.

30- المادة (30): علاوة وخصم الإصدار ورسوم الإصدار

1-30 **علاوة وخصم الإصدار:**

1-1-30 يجوز أن تطبق علاوة وخصم الإصدار على الأسهم متى كان لذلك مبرر.

2-1-30 يجوز للتعاونية، بقرار من الجمعية العمومية وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، أن تقرر ما يلي:

(أ) إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للأسهم في حالة زيادة قيمتها السوقية عن قيمتها الإسمية وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي الاختياري المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

حكومة دبي
DUBAI
للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء AlWarqa

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816
المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Head Office: Al Warqa City Mall

(ب) خصم إصدار على القيمة الإسمية للأسهم في حالة انخفاض قيمتها السوقية عن قيمتها الإسمية. وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للتعاونية قبل إقرار أي توزيعات للأرباح الصافية.

30-1-3 يجب أن يتم تقييم علاوة الإصدار وخصم الإصدار من قبل بيت خبرة مالية معتمد من الدولة وهيئة الأوراق المالية والسلع.

30-1-4 على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوم عمل من صدور قرار الجمعية العمومية بشأن علاوة أو خصم الإصدار أن يرسل طلباً إلى السلطة المختصة للمصادقة على القرار. وفي حالة الرفض، يكون قرار السلطة المختصة مسبباً ويجوز للتعاونية الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ العلم بقرار السلطة المختصة.

30-2 **رسوم الإصدار:**

30-2-1 يخضع تحويل السندات والصكوك إلى أسهم لرسوم الإصدار وذلك بغرض تغطية تكاليف الاكتتاب.

30-2-2 يجوز للتعاونية، بقرار من مجلس الإدارة، أن تقرر رسوم إصدار على الأسهم بما لا يتجاوز تكاليف الاكتتاب كاملة المنصوص عليها بالفقرة (30-2-1) أعلاه مقسمة على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

30-2-3 يتولى مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ اتخاذ قراره بشأن رسوم الإصدار، إرسال طلب إلى السلطة المختصة للمصادقة على القرار. وفي حالة الرفض، يكون قرار السلطة المختصة مسبباً وللتعاونية الطعن فيه أمام المحكمة المختصة في أجل (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ العلم بالقرار.

31- المادة (31): أسهم الخزينة

31-1 لا يجوز للتعاونية أن تشتري أسهمها إلا بغرض تخفيض رأس مالها أو استرداد تلك الأسهم أو ارتهانها، ولا يترتب على تلك الأسهم المملوكة من التعاونية أية حقوق تصويتية أو نصيب في الأرباح.

31-2 استثناء من حكم البند (31-1) من هذه المادة، يجوز للتعاونية شراء نسبة من أسهمها بقصد التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات بما في ذلك التصرفات الناقلة للملكية.

حكومة دبي
DUBAI
للاقتصاد والسياحة
ECONOMY and TOURISM
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

3-31 تحدد شروط وإجراءات أسهم الخزينة بقرار من السوق المالي بعد التنسيق مع الوزارة والسلطة المختصة في هذا الشأن وذلك سواءً كانت التعاونية مدرجة أو غير مدرجة بالسوق المالي.

4-31 بمراعاة ما سبق، يجب على التعاونية الإفصاح عن جميع عمليات شرائها لأسهم الخزينة أو بيعها في جميع الأوقات، سواءً كانت تلك الأسهم مدرجة أو غير مدرجة في الأسواق المالية.

الباب الرابع

إدارة التعاونية

32- المادة (32): تشكيل مجلس الإدارة

1-32 يدير التعاونية مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بطريق الاقتراع السري، باستثناء الحالات التي يتم فيها تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل السلطة المختصة، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين. ولا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة ممن يزاول نفس نشاط التعاونية أو تتعارض مصالحه مع مصالحها، ويجوز إعادة أو تجديد عضوية مجلس الإدارة أكثر من مرة.

2-32 يفتح مجلس الإدارة باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأكثر، وشهر على الأقل، ويقفل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما.

3-32 على مجلس الإدارة إخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بموعد فتح وغلق باب الترشيح، وموعد الانتخاب وبيان بأسماء المرشحين فور غلق باب الترشح، وللوزارة والسلطة المختصة أن يوفد كل منهما مراقباً أو أكثر للإشراف على عملية الانتخاب.

4-32 يجوز لكل ذي شأن الطعن في صحة انتخاب أي من أعضاء مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً عمل من إعلان نتيجة الانتخاب أمام رئيس السلطة المختصة.

5-32 يصدر القرار بقبول الطعن أو رفضه في غضون شهر من تقديم الطلب. ويكون القرار الصادر بالرفض مُسبباً ويجوز الطعن فيه أمام المحاكم المختصة خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبليغه للمعني به.

6-32 في الحالات التي يتعذر فيها انتخاب مجلس إدارة جديد، يستمر مجلس الإدارة المنتهي أعمال التعاونية. ولمجلس الادارة في هذه الحالة، ممارسة اختصاصاته الأصلية بالقدر

حكومة دبي
دائرة التنمية الاقتصادية
Dubai Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448 | Dubai - United Arab Emirates
فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ Fax: 04 3201816 | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ Tel.: 04 3331816 | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

الأعمال دون استحداث أي التزامات غير لازمة، وتنتهي ولايته بمجرد تسليم الأعمال لمجلس الإدارة الجديد.

33- المادة (33): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه

33-1 ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه من بين أعضائه رئيساً للمجلس يقوم بمهمة تمثيل التعاونية لدى القضاء، ولدى الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة. كما وينتخب مجلس الادارة عضوا آخر يكون نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

33-2 ينتخب مجلس الادارة أمين سر للتعاونية وأمين صندوق. ويختص أمين الصندوق، من ضمن أمور أخرى، بالاحتفاظ بالسلفة المستديمة التي يحددها مجلس الإدارة للصرف منها على المصروفات العاجلة.

34- المادة (34): واجبات عضو مجلس الإدارة والتزاماته

34-1 يتعين على عضو مجلس الإدارة حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والمشاركة في أعماله بصفة منتظمة، وأن يكون على إطلاع بالمعلومات والمعطيات الخاصة بالتعاونية، وأن يصون مصالحها، وألا يُضر بها، ويحافظ على سرية المعلومات والبيانات ويبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.

34-2 مع مراعاة منظومة الحوكمة والانضباط المؤسسي للجمعيات، يعد مجلس الإدارة مسؤول عن قراراته ويشترط توفر حسن النية لدى أعضاء مجلس الإدارة لتحقيق مصلحة التعاونية، وفي حال وجود تعارض أو تضارب بين مصالح أحد اعضاء مجلس الإدارة ومصالح التعاونية في أحد المسائل سواء القائمة أو المحتملة، يتعين على عضو مجلس الإدارة أن يفصح عن ذلك إلى مجلس الادارة قبل مناقشة المسألة المعروضة عليه، وعليه أن يغادر الاجتماع قبل المناقشة والتصويت على تلك المسألة.

34-3 تحدد واجبات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام منظومة الحوكمة والانضباط المؤسسي للتعاونيات بشأن واجبات ومناصب الأعضاء في مجلس الادارة متى تطلبت طبيعة التعاونية الخاصة ذلك.

اتحاد مول Etihad Mall | البرشاء مول Al Barsha Mall | الوركاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

35- المادة (35): الشواغر في مجلس الإدارة

35-1 إذا شغرت مقاعد في مجلس الإدارة بين دور انعقاد الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب، يتولى مجلس الإدارة سد الشواغر بالأعضاء الاحتياط الذين سبق لهم الترشح لعضوية مجلس الإدارة بحسب ترتيب الأصوات الحاصلين عليها في آخر اجتماع للجمعية العمومية تم به انتخاب أو استكمال أعضاء مجلس الادارة دون أن يتم انتخابهم وإشعار السلطة المختصة في حالة سد الشواغر.

35-2 يستمر الأعضاء الاحتياط في مباشرة مهامهم بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد الجمعية العمومية التالية التي تقوم بانتخاب أعضاء لبقية المدة المقررة لمجلس الإدارة.

35-3 في حال لم يترشح أي أعضاء من الجمعية العمومية لشغل المقاعد الشاغرة، يستمر العضو أو الأعضاء الذين تم ضمهم من قبل مجلس الإدارة في ممارسة مهامهم إلى حين انتخاب أعضاء جدد خلال الاجتماع التالي للجمعية العمومية، والا، يتعيّن على مجلس الإدارة إخطار السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً لما تقتضيه مصلحة التعاونية.

35-4 في حالة عدم وجود أعضاء احتياط وكان للشاغر تأثير على تحقق النصاب، يتعين إخطار السلطة المختصة لتعيين اعضاء جدد او فتح باب الترشح خلال (30) ثلاثين يوماً ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب أعضاء لسد المقاعد الشاغرة في مجلس الإدارة.

35-5 لا يعتد باستقالة عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة إذا أثر ذلك على الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة الوارد في هذا النظام الأساسي قبل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة أو انتخاب مجلس جديد.

36- المادة (36): اتفاقات أعضاء مجلس الادارة الخاضعة للموافقة المسبقة من مجلس الإدارة

36-1 يخضع للموافقة المسبقة من قبل مجلس الإدارة كل اتفاق يُبرم سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة الغير بين التعاونية وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو أي شخص مكلف بتسيير التعاونية أو مساهم في تسييرها ويراعى في ذلك الحصول على موافقة الجمعية العمومية.

حكومة دبي
دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الوركاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | P.O.Box: 294448 | Dubai - United Arab Emirates
فاكس: ٤ ٣٢٠١٨١٦ | Fax: 04 3201816
هاتف: ٤ ٣٣٣١٨١٦ | Tel.: 04 3331816
المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول | Head Office: Al Warqa City Mall

2-36 تطبق أحكام البند (36-1) من هذه المادة على الاتفاقات الحاصلة بين التعاونية والمؤسسات التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي شخص مكلفاً بأي وجه كان بتسييرها أو مساهم في تسييرها.

3-36 لا تنطبق أحكام البندين (36-1) و (36-2) من هذه المادة على الاتفاقات المبرمة في إطار الالتزامات العادية لأعضاء التعاونية في التعامل مع التعاونية والأنشطة التي تقوم بها في إطار غرضها المحدد بهذا النظام الأساسي.

4-36 على مدقق الحسابات أن يقدم للجمعية العمومية في نهاية السنة المالية تقريراً خاصاً بشأن الاتفاقات المرخص فيها من قبل مجلس الإدارة.

5-36 تتولى التعاونية تطوير ضوابط بشأن تعارض مصالح أعضاء مجلس إدارة التعاونية تحقق ما يلي:

(1) الفصل بين الملكية والإدارة

(2) فصل المهام وألا تكون لعضو مجلس الادارة أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل مع التعاونية.

(3) تحديد آلية الإفصاح من عضو مجلس الإدارة حال تحقق تعارض المصالح وتوثيق إثبات الإفصاح في محضر اجتماع مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بذلك الشأن.

(4) منع عضو مجلس الإدارة من الاشتراك في المداولة والتصويت على أي مواضيع فيها تعارض مصالح.

37- المادة (37): اجتماع مجلس الإدارة

1-37 يجتمع مجلس الإدارة بمقر التعاونية أو بأي مكان آخر، مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، ويجوز عقد مجلس الإدارة كلما دعت ذلك مصلحة التعاونية.

2-37 ويقوم مجلس الإدارة في كل اجتماع دوري له بالنظر في جدول الأعمال الذي يشمل على الأخص:

(أ) ملخصاً لسير الأعمال ومناقشة شؤون التعاونية وقضاياها.

(ب) الاطلاع على الأداء المالي للتعاونية.

(ج) حركة المشتريات والمبيعات.

حكومة دبي
دبي للاقتصاد والسياحة
Dubai Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448 | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ Fax: 04 3201816 | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ Tel.: 04 3331816 | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

(د) ما يستجد من أعمال.

37-3 تُوجه الدعوة للاجتماع عبر البريد الإلكتروني للتعاونية أو الرسائل الهاتفية النصية القصيرة أو أي وسيلة إلكترونية أخرى من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه في حال تعذر الدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب يقدمه ثلث أعضاء مجلس الادارة للرئيس.

37-4 توجه الدعوات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة قبل (7) سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها وتقل هذه المدة إلى (3) ثلاثة أيام عمل إذا تعلق الاجتماع بأمور مستعجلة. وتكون الدعوة مشفوعة بجدول الأعمال ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة تداوله في الاجتماع.

37-5 يشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه ورئيس الجلسة.

37-6 في حال عدم توفر النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى عقد اجتماع ثانٍ للنظر في نفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل.

37-7 يقتصر الحضور في اجتماعات مجلس الإدارة على أعضاء مجلس الإدارة دون سواهم، على أنه يجوز لمجلس الإدارة دعوة شخص معين أو أكثر لأسباب متعلقة بعمل مجلس الادارة دون أن يكون لهم حق المشاركة في التصويت على القرارات.

37-8 لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد في إدارة شؤون التعاونية، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، ويثبت في المحضر وقائع الاجتماع، ويبين فيه من يرأس الجلسة وعدد وأسماء الأعضاء الحاضرين، ووقت بداية الاجتماع

37-9 ونهايته، والموضوعات التي عُرضت والقرارات التي اتُخذت في الجلسة، وعدد الأصوات الموافقة أو المعارضة على كل قرار.

38- المادة (38): انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الاجتماع عن بعد

يجوز انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة من خلال الحضور باستخدام تقنية الحضور عن بُعد، شريطة التقيد بالضوابط المحددة في منظومة الحوكمة والانضباط المؤسسي الصادرة عن مجلس الوزراء في هذا الشأن.

حكومة دبي
DUBAI للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.:04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

39- المادة (39): قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (37) من هذا النظام الاساسي، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.

ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.

40- المادة (40): اختصاصات مجلس الإدارة ومسؤولياته

40-1 يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات في إدارة التعاونية والتصرف في شؤونها والقيام بجميع مصالحها في حدود اختصاصاته ما عدا الصلاحيات التي أسندت صراحة للجمعية العمومية أو غيرها في التعاونية بمقتضى القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وهذا النظام الأساسي.

40-2 يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية إعداد تقرير يتضمن الوضع الاقتصادي للتعاونية، بما في ذلك خطة العمل السنوية وبرنامج مجلس الإدارة لكيفية تدارك الخسائر، إن وجدت، وتطوير الإيرادات، واعتماد القوائم المالية، وتعرض هذه الوثائق على الجمعية العمومية السنوية. كما يبت مجلس الإدارة في جميع المقترحات المعروضة عليه بعد جلسات الجمعية العمومية ويضبط جداول أعمالها طبقاً للائحة التنفيذية وهذا النظام الأساسي.

40-3 يمارس مجلس الإدارة على وجه الخصوص المهام التالية:

(أ) رسم وتنفيذ التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للتعاونية وخطط العمل الرئيسية، ومراجعتها بشكل مستمر، ووضع مؤشرات الأداء ومتابعة تنفيذها.

(ب) وضع برامج للتدريب والتثقيف التعاوني لصالح أعضاء التعاونية وموظفيها.

(ج) تشكيل لجان متخصصة وضبط مهامها ومدة تفويضها.

حكومة دبي
دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
coop
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448 | Dubai - United Arab Emirates
فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ Fax: 04 3201816 | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ Tel.: 04 3331816 | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

(د) وضع سياسة واضحة وأنظمة وإجراءات للتثبت من مدى احترام التعاونية للمبادئ التعاونية.

(هـ) حفظ السجلات والدفاتر الخاصة بالتعاونية ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

(و) التأكد من أن إعداد القوائم المالية مطابق للقواعد النافذة والأحكام الخاصة للمعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير المحاسبة الدولية.

(ز) قبول الانسحاب واتخاذ قرارات توقيف العضو من التعامل مع التعاونية بصفة مؤقتة واقتراح إسقاط العضوية على الجمعية العمومية.

(ح) سد الشواغر في أعضاء مجلس الإدارة بصفة مؤقتة.

(ط) تسهيل ممارسة أعضاء التعاونية لحقوقهم والتثبت من مدى معرفتهم بواجباتهم.

(ي) تعيين المدير العام أو المدير التنفيذي وتعيين العضو المنتدب، وإرسال قرارات تعيين العضو المنتدب مرفقاً بشرح أسباب التعيين إلى الوزارة والسلطة المختصة لإخطارهما.

(ك) البت في جميع الصفقات والاتفاقات.

(ل) الإذن بالمطالبة بالمبالغ المستحقة للتعاونية والوفاء بالمبالغ المطلوبة من التعاونية.

(م) الإذن بفتح جميع الحسابات الجارية وحسابات الإيداع وغيرها بجميع البنوك والمؤسسات المالية، وإعطاء التفويضات الضرورية لتسيير تلك الحسابات.

(ن) الإذن بسحب الأموال الموجهة للتعاونية والتصرف في الأوراق التجارية.

(س) شراء العقارات أو بيعها.

(ع) قرار المساهمة في رأس مال تعاونية أخرى أو المساهمة في أي مؤسسة غير تعاونية يكون لهما علاقة بنشاط التعاونية على أن يُعلم الجمعية العمومية في تقريره السنوي بنوع الالتزامات والتعهدات على التعاونية، على أن يقوم مجلس الإدارة بتعيين الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون التعاونية بالجمعيات العمومية وبمجالس إدارة المؤسسات الأخرى.

(ف) فسخ العقود وإبرام الصلح بشأنها مع مراعاة مصلحة التعاونية.

(ص) تعيين أو إنهاء خدمات موظفي التعاونية، وتحديد أجورهم ومنحهم ومكافآتهم المالية.

(ق) مراقبة أعمال الإدارة التنفيذية في التعاونية.

(ر) النظر في القرارات المتعلقة بالقروض والودائع والاستثمارات.

(ش) النظر في ملاحظات السلطات الرقابية ومدققي الحسابات، واتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأنها.

(ت) تنفيذ توجيهات وقرارات الجمعية العمومية، ووضع السبل اللازمة لتحقيقها.

(ث) النظر في تقارير التدقيق الداخلي، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

(خ) إقرار الموازنة السنوية.

(ذ) المصادقة على دراسة الجدوى بشأن إصدار الأدوات المالية والأسهم التمويلية التي يحملها الشريك الاستراتيجي تمهيدا لرفعها للجمعية العمومية وفق الأصول.

حكومة دبي
Dubai
للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الوركة AlWarqa
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

(ض) البت في الاستقالة المقدمة من عضو أو أكثر في مجلس الإدارة.

40-4 يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته والراتب المقرر له.

40-5 يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته، أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالتعاونية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

41- المادة (41): التعاقد باسم التعاونية

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتعاقد باسم التعاونية إلا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة عملا بالمادة (43) من هذا النظام الأساسي أدناه.

42- المادة (42): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة بمبلغ مقطوع لكل منهم بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية العادية عليها، كما يجوز أن تدفع التعاونية مصاريف أو أتعاب إضافية بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية لأي عضو من أعضائه، إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة التعاونية فوق واجباته العادية كعضو في مجلس الإدارة. على ألا يتعدى مجموع المكافآت نسبة مقدارها (10%) من صافي أرباح التعاونية سنوياً.

43- المادة (43): المفوضون بالتوقيع من أعضاء مجلس الإدارة

يملك حق التوقيع عن التعاونية كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو مجلس الإدارة أو أي شخص آخر يفوضه مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته، على أن يتم ذلك في جميع الأحوال في حدود قرارات وصلاحيات مجلس الإدارة، ويتولى مجلس الإدارة وضع الضوابط الخاصة لذلك وتحديد قائمة للمخولين بالتوقيع عن التعاونية واعتمادها لدى السلطة المختصة.

44- المادة (44): تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام للتعاونية

44-1 يعين مجلس الإدارة – من بين أعضاء التعاونية أو من غيرهم – رئيسا تنفيذيا أو مديراً للتعاونية لمدة معينة، ويقوم الرئيس التنفيذي أو المدير بتصريف شؤون التعاونية المالية والإدارية ويحدد مجلس الإدارة اختصاصهم وواجباتهم ومرتبهم، ويقوم الرئيس التنفيذي أو المدير بترشيح من

Dubai للاقتصاد والسياحة Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الوركة ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448 | Dubai - United Arab Emirates
فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ Fax: 04 3201816 | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ Tel.: 04 3331816 | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

الموظفين ويرفع ذلك للمجلس لاعتماد التعيين. ويحظر على المدير أو الموظفين أن يقوموا لحسابهم أو لحساب غيرهم بأي عمل من الأعمال التي تزاولها التعاونية أو تتعارض مع مصالحها، وللمدير حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

44-2 لا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للتعاونية أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لتعاونية أخرى.

45- المادة (45): مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه التعاونية والأعضاء والغير

45-1 أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه التعاونية والأعضاء والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

45-2 تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (45-1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته، إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

الباب الخامس
مدقق الحسابات

46- المادة (46): تعيين مدقق الحسابات

46-1 تعين الجمعية العمومية العادية مدقق أو أكثر للحسابات لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد وتحديد أتعابهم التي تُدرج في حسابات التعاونية، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة صلاحية تعيين مدقق الحسابات أو تحديد أتعابه.

46-2 لا يجوز لمدقق الحسابات أو مكتب تدقيق الحسابات أن يمارس عملية التدقيق بالتعاونية لمدة تزيد على (5) خمس سنوات مالية متتالية. ويجوز إعادة تعيين نفس المدقق أو مكتب تدقيق الحسابات لتدقيق حسابات التعاونية بعد مرور سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينه.

GOVERNMENT OF DUBAI
Economy and Tourism
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.:04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

47- المادة (47): شروط تعيين مدقق الحسابات

يشترط في مدقق الحسابات على وجه الخصوص ما يلي:

1- أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة بالدولة وأن يكون لديه خبرة في مجال التدقيق لا تقل عن (5) خمس سنوات.

2- ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة العضو أو الشريك الاستراتيجي في التعاونية، وألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة التعاونية، أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها أو يقدم استشارات للتعاونية من أي نوع.

3- ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

4- أن يتمتع بالحفاظ على الحيادية والاستقلال وإبلاغ مجلس الإدارة بأي حالة تعارض مصالح لدى علمه بها.

48- المادة (48): واجبات مدقق الحسابات

48-1 يتولى مدقق الحسابات تدقيق أعمال وعمليات وحسابات التعاونية وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات التعاونية مع الأطراف ذات العلاقة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية وملاحظة حسن تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وهذا النظام الأساسي، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى مجلس الإدارة الذي يدرجه بجدول أعمال الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الوزارة والسلطة المختصة.

48-2 لمدقق الحسابات مراجعة جميع السجلات والأوراق والمستندات الأخرى للتعاونية، ويجوز له أن يطلب التوضيحات التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ مهامه، كما يجوز له التحقق من أصول وحقوق والتزامات التعاونية.

48-3 إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، يلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال التقرير إلى الوزارة والسلطة المختصة.

حكومة دبي
DUBAI
للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٣٢٠١٨١٦ ٤ | هاتف: ٣٣٣١٨١٦ ٤ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

49- المادة (49): مسؤولية مدقق الحسابات وصلاحياته

49-1 لمدقق الحسابات طلب الحصول على أي معلومات أو بيانات لازمة لممارسة مهامه.

49-2 لمدقق الحسابات الاجتماع بمن يراه مناسباً للحصول على المعلومات التي يحتاجها لممارسة مهامه.

49-3 يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه التعاونية عن أعمال التدقيق وعن صحة القوائم المالية للتعاونية ويعد مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه من أخطاء في تنفيذ عمله أو أعمال الغش، وإذا تعدد مدققو الحسابات يكون كل منهم مسؤولاً عن خطئه أو الغش الذي ترتب عليه الضرر.

49-4 تتمثل مسؤولية مدقق الحسابات في الحصول على تأكيدات من إدارة التعاونية حول ما إذا كانت القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، وعليه إصدار تقرير مهني يشمل رأيه، يلتزم فيه بما يأتي:

(أ) تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناشئة عن الاحتيال أو الخطأ، وأنه قد قام بتنفيذ إجراءات التدقيق التي تتلاءم مع تلك المخاطر، والحصول على البيانات والوثائق التي تثبت ذلك.

(ب) تكوين الفهم حول ضوابط الرقابة الداخلية في التعاونية المتعلقة بأعمال التدقيق من أجل تنفيذ إجراءات تدقيق ملائمة للظروف.

(ج) تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة من قبل إدارة التعاونية ومعقولية التقديرات المحاسبية وما تعلق بها من إفصاحات الإدارة.

(د) بيان مدى ملاءمة استخدام إدارة التعاونية لمبدأ الاستمرارية المحاسبي واستناداً إلى معايير التدقيق المتبعة والوثائق اللازمة لذلك لتحديد ما إذا كان هناك ما يمكن أن يؤثر في قدرة التعاونية على الاستمرار كمنشأة عاملة. وفي حال وجود عدم يقين مادي، عليه لفت الانتباه في تقريره إلى الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية.

(هـ) الحصول على معلومات ومستندات كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للكيانات أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة لإبداء رأي مهني حول القوائم المالية الموحدة.

(و) بيان ما إذا كانت قد حدثت أية مخالفات للمعايير المحاسبية الدولية أو المعايير الدولية للتقارير المالية أو لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو لهذا النظام الأساسي

DUBAI للاقتصاد والسياحة Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | P.O.Box: 294448 | Dubai - United Arab Emirates
فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | Fax: 04 3201816
هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | Tel.: 04 3331816
المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول | Head Office: Al Warqa City Mall

خلال السنة المالية وما إذا كانت المخالفات ما تزال قائمة وما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على التعاونية بسبب تلك المخالفات.

50- المادة (50): تقرير التدقيق

50-1 تدقق حسابات السنة المالية من قبل مدقق الحسابات الذي يُعد تقريراً عنها، وتُعتمد من مجلس الإدارة وتُقدم إلى الجمعية العمومية مشفوعة بتقرير المدقق وذلك خلال (4) أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية للتعاونية.

50-2 إذا كان للتعاونية أكثر من مدقق، وجب عليهم توزيع المهام فيما بينهم وقيام كل منهم بتقديم تقرير منفصل يتناول فيه موضوعات المهمة الموكلة إليه، ثم يقدمون تقريرًا مشتركًا يكونون مسؤولين عنه بالتضامن، كما يدون المدقق اسمه في التقرير ويوقعه.

50-3 يجب أن يبين التقرير ما إذا كان إعداد الحسابات قد تم وفقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وما إذا كانت الحسابات تعطي صورة عادلة للوضع المالي للتعاونية.

50-4 يتضمن تقرير مدقق الحسابات جميع البيانات والمعلومات وفقاً للمعايير المحاسبية ولاشتراطات التشريعات المنظمة في ذلك الشأن.

51- المادة (51): التزامات مدقق الحسابات وعزله واستقالته

تكون التزامات مدقق الحسابات وعزله واستقالته حسب أحكام القانون واللائحة التنفيذية.

الباب السادس
الجمعية العمومية

52- المادة (52): أحكام عامة بشأن الجمعية العمومية

52-1 الجمعية العمومية هي السلطة العليا في التعاونية تتكون من جميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وقت انعقاد الجمعية العمومية.

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | P.O.Box: 294448 | Dubai - United Arab Emirates
فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | Fax: 04 3201816 | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | Tel.: 04 3331816 | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول | Head Office: Al Warqa City Mall

2-52 تمثل الجمعية العمومية المنعقدة بصفة قانونية جميع الأعضاء، وتكون قراراتها نافذة المفعول على الجميع بما في ذلك المعارضون والغائبون والممتنعون عن التصويت وفقاً للصلاحيات المقررة لها في اللائحة التنفيذية وهذا النظام الأساسي.

3-52 للسلطة المختصة وقف تنفيذ أي قرار تصدره الجمعية العمومية يكون مخالفاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وهذا النظام الأساسي والمبادئ التعاونية.

53- المادة (53): الحضور وحق التصويت والتمثيل

1-53 الحق في الحضور والتصويت:

1-1-53 لكل عضو الحق في حضور الجمعية العمومية.

2-1-53 يجوز انعقاد اجتماع الجمعية العمومية من خلال وسائل التقنية الحديثة ويشترط في ذلك تحقق الشروط والضوابط المحدّدة من قبل الوزارة و/أو السلطة المختصة.

3-1-53 لا يتمتع بحق التصويت سوى الأعضاء.

2-53 الإنابة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية:

1-2-53 يجوز لكل من له حق الحضور بالجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من أعضاء التعاونية دون أعضاء مجلس الإدارة أو الأعضاء العاملين بالتعاونية، وذلك بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحةً على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، على أن يكون توقيع العضو الوارد في الوكالة المشار إليها هو التوقيع المعتمد من كاتب العدل أو بنك في الدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لديه.

2-2-53 يمثل الورثة وناقصو الأهلية وفاقدوها النائبون عنهم قانوناً.

3-2-53 لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

4-2-53 لا يجوز لكبار الأعضاء توكيل غيرهم من كبار الأعضاء.

5-2-53 يجب تسليم أصل التوكيل لإدارة التعاونية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بـ (4) أربعة أيام عمل على الأقل ولا يعتد بأي توكيلات تسلم بعد ذلك.

DUBAI للاقتصاد والسياحة Economy and Tourism GOVERNMENT OF DUBAI

اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الوركاء AlWarqa
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

6-2-53 على من يتولى إدارة الجمعية العمومية اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من صحة التوكيلات، ويرسل قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بيومين عمل على الأقل، بيانا بها إلى الوزارة والسلطة المختصة بأي ملاحظات في ذلك الشأن.

7-2-53 تُلحق التوكيلات بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

3-53 **تمثيل الشخص الاعتباري:**

1-3-53 يتم تمثيل الأشخاص الاعتباريين من قبل ممثليهم القانونيين أو من قبل أي شخص آخر يفوضه الشخص الاعتباري خصيصاً لذلك. وترفق تفويضات الأشخاص الاعتباريين بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

2-3-53 على الممثل المفوض للأشخاص الاعتباريين أن يحضر الاجتماع بشكل شخصي ولا يجوز له أن يفوض غيره للحضور بدلاً عنه.

4-53 **حضور غير الأعضاء:**

1-4-53 على مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماع الجمعية العمومية الوزارة والسلطة المختصة.

2-4-53 يجوز لمجلس الإدارة دعوة الاتحاد التعاوني الذي تنتمي إليه التعاونية والشركاء الاستراتيجيون كما يجوز له دعوة شخص أو أكثر من غير الأعضاء بحسب الاختصاص والخبرة والكفاءة. ويتم أخذ موافقة الجمعية العمومية على حضورهم قبل بداية الانعقاد.

3-4-53 يكون لجميع الأشخاص المذكورين بالفقرتين (53-4-1) و (53-4-2) من هذا البند صفة الملاحظين الذين لا يحق لهم التصويت. ويُثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية.

4-4-53 لممثل الوزارة وممثل السلطة المختصة التدخل لتصحيح سير اجتماع الجمعية العمومية، وذلك كلما استدعت الحاجة لذلك ضمانًا لامتثال الاجتماع للأحكام القانونية المعمول بها في الدولة.

54- المادة (54): سجل الحضور في اجتماع الجمعية العمومية

1-54 يتعين على التعاونية او الجهة التي تمسك السجل أن تمسك سجلاً للحضور في اجتماعات الجمعيات العمومية يحتوي على أسماء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وصفاتهم وعناوينهم وعدد الأسهم المكتتب بها والمدفوعة من قبل كل واحد منهم.

DUBAI للاقتصاد والسياحة Economy and Tourism GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall | البرشاء مول Al Barsha Mall | الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae info@unioncoop.ae TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ Dubai - United Arab Emirates P.O.Box: 294448
فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ Fax: 04 3201816
هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ Tel.: 04 3331816
المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

2-54 يبقى باب التسجيل مفتوحاً إلى حين البدء في اجتماع الجمعية العمومية ويقوم مراقب الجلسة بتزويد الجمعية العمومية بالحضور ونسبة تحقق النصاب للاجتماع من عدمه للشروع في اجتماع الجمعية العمومية.

3-54 يُرفق سجل الحضور الموقع من قبل الأعضاء أو من ينوبهم والمشهود بصحته من قبل مراقب الجلسة ورئيسها إلى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

55- المادة (55): الاجتماع السنوي للجمعية العمومية

1-55 ينعقد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة المالية خلال (4) الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية في المكان والزمان المُعينين في الدعوة.

2-55 إذا تأخر مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية، يجوز للسلطة المختصة توجيه هذه الدعوة على نفقة التعاونية.

3-55 يتعين على مجلس الإدارة موافاة الوزارة والسلطة المختصة قبل موعد انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل بالوثائق الآتية:

(أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله خلال العام ومشروعات التعاونية الحالية والمستقبلية.

(ب) التقارير المالية للسنة المالية المنتهية والقوائم المالية المدققة ومقترح توزيع الأرباح الصافية وجميع المستندات المتعلقة بجدول الأعمال.

4-55 تختص الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرارات في المسائل التالية كجدول لاجتماع الجمعية العمومية:

(أ) تقارير مجلس الإدارة خلال السنة المالية المشار إليها في البند (3-55) من هذه المادة متضمنة المحاور الخاصة بكبار الأعضاء والشركاء الاستراتيجيين عند الاقتضاء.

(ب) تقرير مدقق الحسابات.

(ج) القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر.

(د) مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيعات الأرباح الصافية ومكافأة أعضاء مجلس الإ

حكومة دبي
دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

(هـ) تغطية الخسائر.

(و) إبراء ذمة كل من مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

(ز) عزل أعضاء مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسؤولية عليهم عند الاقتضاء.

(ح) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

(ط) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

(ي) ملاحظات كلاً من الوزارة والسلطة المختصة.

(ك) المصادقة على إصدار الأدوات المالية والأسهم التمويلية التي يحملها الشريك الاستراتيجي.

(ل) أي مسألة تستوجب العرض على الجمعية العمومية يكون قد نص عليها صراحة بالنظام الأساسي أو القانون واللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما على أن تقدم لمجلس الإدارة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

(م) غير ذلك من الموضوعات التي يدرجها مجلس الإدارة بجدول الأعمال.

56- المادة (56): الجمعية العمومية المنعقدة بصفة استثنائية

56-1 تنعقد الجمعية العمومية بصفة استثنائية في أي وقت بدعوة من مجلس الإدارة، وذلك بناءً على طلب أي من:

(أ) أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

(ب) (10%) من أعضاء التعاونية أو (500) عضو أيهما أقل.

(ج) أغلبية كبار الأعضاء.

(د) مدقق الحسابات.

(هـ) السلطة المختصة بمبادرة منها أو بطلب من الإتحاد التعاوني المنتمية إليه التعاونية.

(و) الوزارة.

حكومة دبي
دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الوركة AlWarqa
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448 | Dubai - United Arab Emirates
فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ Fax: 04 3201816 | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ Tel.: 04 3331816 | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

2-56 يوجه الطلب المذكور بالبند (56-1) من هذه المادة إلى مجلس إدارة التعاونية وإلى الوزارة والسلطة المختصة ويجب أن يبين الغرض من الاجتماع والمواضيع التي يجب النظر فيها.

3-56 يتولى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الطلب ويتم الإعلان عن الدعوة في المواعيد المقررة.

-57 المادة (57): الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية وجدول أعمالها

1-57 الضوابط المستوجبة لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد:

1-1-57 يتعين على التعاونية عند دعوة الجمعية العمومية الالتزام بالضوابط الآتية:

(أ) موافقة الوزارة والسلطة المختصة قبل توجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية.

(ب) الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل وشهرين على الأكثر.

(ج) استثناء من الشرط الوارد في البند (ب) من هذه المادة، في حال تضمنت الدعوة في جدول أعمالها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (30) ثلاثين يوماً على الأقل.

(د) نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع على وسائل التواصل الإلكتروني أو المنصات التي توفرها التعاونية.

(هـ) إخطار الأعضاء برسائل نصية هاتفية أو إلكترونية والإعلان بمقر التعاونية وفروعها مع مراعاة أحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذا النظام الأساسي.

(و) تنشر الوثائق والمرفقات المتعلقة بمواضيع جدول أعمال الاجتماع على الموقع الإلكتروني للتعاونية وعلى الروابط الإلكترونية التي تحددها السلطة المختصة، على أن تتيح التعاونية الحصول على تلك المرفقات والوثائق في مقر التعاونية لمن يرغب من الأعضاء بعد الإعلان عن الدعوة. وفي حال الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، يجب أن يرفق في الدعوة التالي:

(1) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله خلال العام ومشروعات التعاونية الحالية

حكومة دبي
دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
coop
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448 | Dubai - United Arab Emirates
فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ Fax: 04 3201816 | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ Tel.: 04 3331816 | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

(2) التقارير المالية للسنة المالية المنتهية والقوائم المالية المدققة.

(3) مقترح توزيع صافي الأرباح.

(4) ما تبديه الوزارة والسلطة المختصة من ملاحظات.

(ز) يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع وجواز أن ينيب عنه من يختاره من الأعضاء بمقتضى توكيل خاص معتمد وآخر موعد لتسليم التوكيلات.

(ح) الالتزام بأي متطلبات أخرى تحددها الوزارة أو السلطة المختصة.

2-57 جدول أعمال الجمعية العمومية:

3-57 يتضمن جدول أعمال الاجتماع السنوي للجمعية العمومية المسائل المحددة في اللائحة التنفيذية وهذا النظام الأساسي، وإذا كانت الجمعية العمومية ستنعقد بصفة استثنائية، على مجلس الإدارة أن يضمن في جدول الأعمال المسائل المطلوبة.

4-57 باستثناء المواضيع التي تتطلب قراراً خاصا من الجمعية العمومية، يجوز بموافقة ثلثي الجمعية العمومية اقتراح بنود جديدة على اجتماع الجمعية العمومية لم تدرج في جدول أعمالها.

58- المادة (58): النصاب والأغلبية في الجمعية العمومية

1-58 أحكام مشتركة بشأن النصاب:

1-1-58 تسري على جميع قرارات الجمعية العمومية بما في ذلك القرارات الخاصة الأحكام التالية:

(أ) يقوم جامع الأصوات بعد إغلاق التسجيل للجمعية العمومية والتحقق من صفات وهوية الأعضاء تزويد الجمعية العمومية بنتيجة تحقق النصاب للاجتماع من عدمه.

(ب) تبدأ الجمعية العمومية اجتماعها بعد الإعلان عن تحقق النصاب وتعين مراقباً للجلسة وجامعاً للأصوات.

GOVERNMENT OF DUBAI
Dubai Economy and Tourism
co-op
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall | هاتف: ٣٣٣١٨١٦ ٤ Tel.: 04 3331816 | فاكس: ٣٢٠١٨١٦ ٤ Fax: 04 3201816 | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448 | دبي - الامارات العربية المتحدة Dubai - United Arab Emirates

(ج) إذا انسحب أي من الأعضاء أو نوابهم نهائياً من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها، فلا يؤثر ذلك الانسحاب على صحة انعقاد الجمعية العمومية. ويتبع في إصدار القرارات الأغلبية الحاضرين عند التصويت من الأعضاء.

(د) إذا تجاوز عدد أعضاء التعاونية (50) خمسين عضواً، وجب أن تتجاوز نسبة حضور الأعضاء من خارج مجلس الإدارة وموظفي التعاونية الأعضاء نصف الحاضرين.

58-2 النصاب في الاجتماع الأول:

بمراعاة الأحكام المشتركة بشأن النصاب المنصوص عليها في البند (58-1) من هذه المادة، يتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور أعضاء يمثلون (50%) خمسين بالمائة على الأقل من أعضاء التعاونية.

58-3 الاجتماع الثاني ونصابه:

58-3-1 مع مراعاة الأحكام المشتركة بشأن النصاب المنصوص عليها بالبند (58-1) من هذه المادة، إذا لم يكتمل النصاب في التوقيت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها الأول، ينعقد اجتماع ثاني ينص عليه بنفس الدعوة للاجتماع وذلك خلال (5) خمسة أيام من موعد انعقاد الاجتماع الأول، ويجوز أن ينعقد الاجتماع الثاني في نفس اليوم بعد مضي نصف ساعة على الأقل من الاجتماع الأول.

58-3-2 يشترط في الاجتماع الثاني حضور (10%) عشرة بالمائة من الأعضاء أو (30) ثلاثون عضواً إذا زاد عدد أعضاء التعاونية عن (10,000) عشرة آلاف، أيهما أقل.

58-3-3 إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني، يتم تجديد الدعوة للاجتماع في أجل لا يتجاوز شهراً وتطبق نفس الأحكام المنصوص عليها بالبند (58-1) من هذه المادة والفقرتين (58-3-1) و(58-3-2) من هذا البند. وإذا لم يكتمل النصاب، يحال الأمر إلى السلطة المختصة لتقرر ما تراه ملائماً بشأن تحقق النصاب في الاجتماع التالي وذلك فيما عدا القرارات التي من شأنها حل التعاونية أو تحولها إلى شركة تجارية أو اندماجها.

58-4 الأغلبية المستوجبة للمصادقة على القرارات:

58-4-1 مع مراعاة عدد أصوات كبار الأعضاء، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي أصوات الحاضرين يُرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

حكومة دبي
دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

59- المادة (59): ضوابط تنظيم القرارات الخاصة

59-1 مجالات القرارات الخاصة:

59-1-1 تصدر القرارات الخاصة في الأمور الجوهرية للتعاونية التالية:

(أ) تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس.

(ب) تحول التعاونية إلى شركة تجارية.

(ج) حل التعاونية.

(د) اندماج التعاونية مع تعاونية أخرى.

(هـ) عزل أعضاء مجلس الإدارة وتغيير مجلس الإدارة.

(و) دخول شريك استراتيجي.

(ز) الحصول على الهبات والمنح.

59-2 النصاب المستوجب في القرارات الخاصة:

59-2-1 مع مراعاة الأحكام المشتركة بشأن النصاب المنصوص عليها بالبند (58-1) من المادة (58) من هذا النظام الأساسي، تسري على النصاب المستوجب للحضور بشأن المواضيع التي تتطلب قرارات خاصة جميع الأحكام المنصوص عليها بالبند (58-2) والفقرة (58-3-1) من البند (58-3) من المادة (58) من هذا النظام الأساسي.

59-2-2 في حالة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية إلى الاجتماع الثاني، ينعقد النصاب بحضور (15%) من الأعضاء أو (60) ستون عضواً إذا زاد عدد أعضاء التعاونية عن (10,000) عشرة آلاف، أيهما أقل.

59-2-3 إذا لم يكتمل نصاب القرار الخاص في الاجتماع الثاني، يجوز تجديد الدعوة، وفي حال عدم تحقق النصاب يحال الأمر إلى السلطة المختصة لتقرر ما تراه ملائماً فيما عدا القرارات التي من شأنها حل التعاونية أو تحولها إلى شركة تجارية أو اندماجها.

حكومة دبي
دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

3-59 **أحكام خاصة بشأن أنصبة حضور الاجتماع الثاني في قرارات حل التعاونية أو تحولها إلى شركة تجارية أو اندماجها:**

1-3-59 استثناء من الفقرتين (59-2-2) و(59-2-3) من البند (59-2) من هذه المادة، في حالة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية إلى الاجتماع الثاني ينعقد الاجتماع صحيحاً بشأن الأمور المتعلقة بحل التعاونية أو تحول التعاونية إلى شركة تجارية أو اندماج التعاونية في تعاونية أخرى بتوفر (10%) إذا تجاوز عدد أعضاء التعاونية (10,000) عشرة آلاف.

2-3-59 إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني، يجوز تجديد الدعوة بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ آخر اجتماع، وإذا لم يكتمل النصاب، يحال الأمر إلى السلطة المختصة لتقرر ما تراه ملائماً بشأن تحقق النصاب في الاجتماع التالي.

4-59 **نصاب التصويت على القرارات الخاصة:**

1-4-59 يتخذ القرار الخاص بأغلبية ثلثي الحضور.

2-4-59 يجوز تمديد التصويت على القرار الخاص لمدة أسبوع وفقاً للآلية التي تقررها الجمعية العمومية على أن توافق على ذلك السلطة المختصة.

3-4-59 يتمتع جميع الأعضاء بصوت واحد لدى التصويت على القرار الخاص مهما كانت مساهماتهم في رأس المال.

60- **المادة (60): سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية**

على التعاونية أن تدون اجتماعات الجمعية العمومية في محاضر مخصصة لذلك مع الالتزام بما يأتي:

(أ) أن يتضمن محضر الاجتماع أسماء الأعضاء الحاضرين وصفاتهم بما في ذلك كبار الاعضاء والأوزان النسبية لأصواتهم وذلك بالأصالة أو بالوكالة والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

(ب) يجب أن تكون المحاضر خالية من كل فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط أو إضافات.

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | P.O.Box: 294448 | Dubai - United Arab Emirates
فاكس: ٤ ٣٢٠١٨١٦ | Fax: 04 3201816
هاتف: ٤ ٣٣٣١٨١٦ | Tel.: 04 3331816
المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول | Head Office: Al Warqa City Mall

(ج) تدون المحاضر عقب كل اجتماع في سجل خاص صفحاته متسلسلة ويوقع عليها رئيس اجتماع الجمعية العمومية وأمين سر الاجتماع وجامع الأصوات ومراقب الجلسة ومدقق الحسابات ويتم الاحتفاظ بالسجل بمقر التعاونية.

61- المادة (61): رئيس الجمعية العمومية

61-1 يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حال غياب الرئيس، يقوم نائبه برئاسة الاجتماع وفي حال غيابهما، يرأس الاجتماع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو، يرأس الاجتماع أي عضو تختاره الجمعية العمومية.

61-2 إذا كانت الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار من بين الأعضاء من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

61-3 يتولى رئيس الجمعية العمومية إدارة أعمال الجمعية العمومية والإشراف عليها.

61-4 على رئيس الجمعية العمومية أن يعلن قبل افتتاح الجلسة أن أعمال الاجتماع ستُدار تحت إشرافه بوصفه رئيساً للجمعية العمومية.

61-5 يتولى رئيس الجمعية العمومية أو من يفوضه افتتاح اجتماع الجمعية العمومية ومن أهم مهامه الآتي:

(أ) الإعلان عن عدد الأعضاء الحاضرين وعدد الأصوات والنسبة المئوية للحضور وإعلان النصاب المطلوب للجمعية العمومية ومدى اكتمال النصاب من عدمه وتوضيح الإجراءات وأنظمة وآلية التصويت المتبعة.

(ب) الحصول على موافقة الأعضاء على تعيين أمين سر للاجتماع وجامع للأصوات.

(ج) عرض المسائل المدرجة في جدول الأعمال وملخص للتقارير المعروضة والوثائق على نظر الجمعية العمومية ودعوة الأعضاء للتصويت على النقاط المدرجة بجدول الأعمال.

(د) مطالبة جامع الأصوات بجمع الأصوات وفرزها واستعراض نتائج التصويت.

حكومة دبي
DUBAI
للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889

المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول | Head Office: Al Warqa City Mall
هاتف: ٤ ٣٣٣١٨١٦ | Tel.: 04 3331816
فاكس: ٤ ٣٢٠١٨١٦ | Fax: 04 3201816
ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | P.O.Box: 294448
دبي - الامارات العربية المتحدة | Dubai - United Arab Emirates

62- المادة (62): أمين سر الاجتماع ومراقب الاجتماع وجامع الأصوات

62-1 يعين مجلس الإدارة أمين سر للاجتماع وتتمثل مهمته في تدوين محضر الاجتماع.

يختص أمين سر مجلس الادارة بمراقبة تنفيذ ما يأتي:

(أ) تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

(ب) تحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع الرئيس والأعضاء الحاضرين في كل اجتماع.

(ج) الإشراف على إمساك السجلات والدفاتر مع حفظ كافة أوراق أو مستندات التعاونية وأختامها في مكتب التعاونية.

62-2 تعين الجمعية العمومية من بين أعضائها مراقباً أو أكثر للاجتماع ويقوم بمهمة مراقبة أعمال الاجتماع والتوقيع على سجل الحضور والتأكد من النصاب، والتصويت، ونتائج الفرز وغيرها.

62-3 تعين الجمعية العمومية جامعاً أو أكثر للأصوات من بين أعضائها يتم اختياره من خارج مجلس الإدارة ليقوم بجمع الأصوات وفرزها.

63- المادة (63): مناقشة جدول الأعمال

لكل عضو يحضر أعمال الجمعية العمومية الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ويلتزم هؤلاء بالإجابة عنها.

64- المادة (64): التصويت على قرارات الجمعية العمومية

64-1 يتمتع كل عضو في الجمعية العمومية بصوت واحد بغض النظر عن مساهمته في رأس المال، باستثناء حقوق التصويت المتعددة لكبار الأعضاء.

64-2 يقتضي الالتزام بالضوابط الآتية:

(أ) يجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلقت القرارات بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بمسائل أخرى يقرها هذا النظام الاساسي.

دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.:04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

(ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في التصويت إذا كانت قرارات الجمعية العمومية تتعلق بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن إدارتهم أو تتعلق بمكافآتهم أو بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف قائم بينهم وبين التعاونية.

65- المادة (65): أنظمة التصويت

65-1 يجوز التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة.

65-2 يشترط في استخدام آلية التصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وتقنية الحضور عن بُعد لاجتماع الجمعية العمومية التقيد بالضوابط المحددة في منظومة الحوكمة والانضباط المؤسسي الصادرة عن مجلس الوزراء في هذا الشأن.

66- المادة (66): تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

66-1 يتعين على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية مع مراعاة القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وهذا النظام الأساسي.

66-2 يتعين على مجلس الإدارة أن يمتنع عن تنفيذ القرارات غير القانونية وإن صادقت عليها الجمعية العمومية.

67- المادة (67): شروط اكتساب صفة كبار الأعضاء وفقدانها

67-1 تحدد التعاونية سنوياً قبل اجتماع الجمعية العمومية بـ (30) ثلاثين يوماً على الأقل كبار الأعضاء على النحو التالي:

(أ) أكبر (10) عشر أعضاء يكون الحد الأدنى لاستثماراتهم في رأس المال0.5% لكل عضو من إجمالي أسهم التّعاونيّة.

(ب) أكبر (10) عشر أعضاء متعاملين مع التعاونية يكون الحد الأدنى لمشترياتهم (ضعف متوسط مجموع تعاملات الأعضاء مع التعاونية).

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

2-67 يصرح مجلس الإدارة عن صفة واسم كبير الأعضاء للعضو الذي تتوفر فيه الشروط المبينة بالبند (67-1) من هذه المادة ويتم نشره على الموقع الرسمي للتعاونية وإعلام المعني بالأمر عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة مكتوبة خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

3-67 تدرج بيانات كبار الأعضاء ومشترياتهم مع التعاونية واستثماراتهم في أسهمها في سجل خاص بالتعاونية.

4-67 يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن توفر شروط كبار الأعضاء وصحة البيانات.

5-67 يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية في آخر كل سنة مالية تقريراً يستعرض فيه قائمة كبار الأعضاء وتاريخ منحهم تلك الصفة وحجم مشتريات كل واحد منهم مع التعاونية واستثماراته في أسهمها.

6-67 إذا لاحظ مجلس الإدارة أن أحد كبار الأعضاء سقطت عنه إحدى الشروط المبينة بالبند (67-1) من هذه المادة، يتخذ المجلس قراراً بسحب صفة كبير الأعضاء، ويترتب على ذلك فقدان العضو للحقوق المترتبة عن صفة كبير الأعضاء ويتم استكمال عدد كبار الأعضاء بالعضو الذي يليه في الترتيب.

7-67 للعضو الذي اتخذ في شأنه قرار من مجلس الإدارة بسحب صفة كبير الأعضاء أن يطعن في القرار لدى السلطة المختصة. وفي حالة الرفض يكون القرار مسبباً. ويجوز للعضو أن يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطاره بقرار الرفض.

68- المادة (68): الميزات التفاضلية لكبار الأعضاء

1-68 حقوق تصويت متعددة:

1-1-68 يكون لكبار الأعضاء حقوق تصويت متعددة، تُحتسب حسب مساهمتهم في رأس المال ومشترياتهم، وتجري في هذا الشأن الضوابط التالية:

(أ) ألا تزيد نسبة أصوات كبار الأعضاء المصوتين مجتمعة عن (35%) خمس وثلاثون بالمائة من إجمالي أصوات أعضاء التعاونية المصوتين، ومتى زادت النسبة، يعاد التوزيع حسب الوزن النسبي لمساهمتهم أو مشترياتهم ما لم يقرر مجلس الوزراء نسبة أخرى.

(ب) ألا تزيد نسبة أصوات كبار الأعضاء منفرداً عن (5%) خمسة بالمائة من إجمالي الأصوات مهما كانت مساهمته في رأس المال أو تعاملاته.

حكومة دبي
DUBAI
للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الوركاء AL WARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448 | Dubai - United Arab Emirates
فاكس: ٣٢٠١٨١٦ ٤٠ Fax: 04 3201816 | هاتف: ٣٣٣١٨١٦ ٤٠ Tel.:04 3331816 | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

2-1-68 تُضاف إلى النسب المذكورة أعلاه الصوت الواحد الذي يتمتع به كبير الأعضاء بصفته عضواً بالتعاونية.

3-1-68 **يكون احتساب الأصوات الإضافية على النحو التالي:**

(أ) يحصل كبار الأعضاء على أصوات إضافية وعددها 10 أصوات على ان لا تتجاوز نسبة أصوات كبار الأعضاء منفردة عن (5%) ومجتمعة عن 35% من إجمالي الأصوات.

(ب) يتم إعادة احتساب عدد الأصوات وفقا للوزن النسبي المحدد لكبار الأعضاء خلال عملية التصويت بالنسبة والتناسب وفقا للنسب المشار إليها في البندين (أ) و(ب) أعلاه.

2-68 **ميزات تفاضلية أخرى:**

1-2-68 يتمتع كبار الأعضاء بالميزات التفاضلية التالية:

(أ) الحق في طلب الدعوة لعقد جمعية عمومية بصفة استثنائية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (56) أعلاه.

(ب) الحق في طلب إدراج بند جديد أو أكثر بجدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع وبعد نشر الدعوة مع الالتزام بالشروط التالية:

- أن يكون طلب الإدراج مقدماً من أغلبية كبار الأعضاء.
- أن يكون البند الجديد واضحاً ومحدداً وألا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من قبل كبار الأعضاء أو ممثليهم.
- أن تقوم التعاونية بإخطار الأعضاء بطلب إدراج البند الجديد بذات الطريقة التي تم من خلالها توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (5) خمسة أيام على الأقل ويجب أن تُرفق بالبند أو البنود الجديدة الوثائق ذات الصلة.
- ألا يكون موضوع البند الجديد إحدى المسائل التي تتطلب اتخاذ قرار خاص أو يتعلق بعزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

(ج) الحق في رفع التوصيات والتقارير والملاحظات لمجلس الإدارة لعرضها على الجم

حكومة دبي
دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
coop
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الوقن AL WARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | دبي - الامارات العربية المتحدة
Head Office: Al Warqa City Mall | Tel.: 04 3331816 | Fax: 04 3201816 | P.O.Box: 294448 | Dubai - United Arab Emirates

الباب السابع
الأحكام المالية

69- المادة (69): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للتعاونية من الأول من يناير كل سنة ميلادية وتنتهي في 31 من ديسمبر من السنة ذاتها.

70- المادة (70): حسابات التعاونية

70-1 تُعد التعاونية حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر التعاونية للسنة المالية، وعن وضع التعاونية في نهاية السنة المالية، وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها القانون واللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما وهذا النظام الأساسي.

70-2 على مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية جرد بضائع التعاونية وأصولها وتحضير حسابات التعاونية المعتمدة من مدقق الحسابات بحيث تشمل:

- الحساب الختامي للسنة المنتهية.
- حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية.

70-3 وتبقى الحسابات متوفرة في مقر التعاونية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ليطلع عليها من يشاء من الأعضاء.

70-4 وعلى مجلس الإدارة أن يقدم للجمعية العمومية تقريرا عن مشروعات التعاونية الحالية والمستقبلية يحدد فيها مركزها المالي.

70-5 تطبق التعاونية المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

70-6 تنشر القوائم المالية المدققة على موقع التعاونية الإلكتروني -إن وجد- وتوفيرها في مقر التعاونية وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية على الميزانية.

دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
coop
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول | Head Office: Al Warqa City Mall
هاتف: ٤ ٣٣٣١٨١٦ | Tel.: 04 3331816
فاكس: ٤ ٣٢٠١٨١٦ | Fax: 04 3201816
ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | P.O.Box: 294448
دبي - الامارات العربية المتحدة | Dubai - United Arab Emirates

7-70 في حال كانت التعاونية مدرجة في الأسواق المالية يتعين نشر إفصاحاتها للسوق المدرج وفقاً لإجراءات الإفصاح لدى السوق.

71- المادة (71): أنواع الاحتياطيات

1-71 بمراعاة الأحكام المنظمة للاحتياطيات القانونية والاختيارية المنصوص عليها بالقانون واللائحة التنفيذية، تخضع الاحتياطيات إلى الأحكام التالية:

1-1-71 الاحتياطي القانوني:

(أ) يتم اقتطاع (10%) كحد أدنى من صافي أرباح التعاونية كل عام وتخصيصها لتكوين الاحتياطي القانوني.

(ب) للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني (50%) من رأسمال التعاونية، وفي جميع الأحوال للتعاونية تحويل ما تعدى عن نسبة الحد الأعلى من الاحتياطي القانوني إلى احتياطي اختياري.

(ج) يضاف إلى الاحتياطي القانوني ما يسقط الحق في المطالبة به من الأسهم والعوائد المستحقة للأعضاء.

(د) لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على الأعضاء أو عوائد على الأسهم التمويلية أو الأدوات المالية.

(هـ) لا يجوز للجمعية العمومية توزيع الأرباح على الأعضاء إذا كان من شأن ذلك أن يقلّ الاحتياطي القانوني عن (50%) خمسين بالمائة من رأسمال التعاونية. يجب أن يظل الاحتياطي عند نسبة (50%) خمسين بالمائة من رأسمال التعاونية بعد أي توزيع للأرباح. وللسلطة المختصة أن تسمح بتوزيع جزء من الاحتياطي القانوني وفق الضوابط والشروط التي تحددها.

2-1-71 الاحتياطي الاختياري:

يجوز للتعاونية تخصيص الاحتياطي الاختياري لأي من الأغراض التالية:

(أ) تطوير نشاط التعاونية وإنجاز الاستثمارات.

حكومة دبي
دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

(ب) على الأعضاء كلا حسب مساهمته في تلك الاحتياطيات إذا تحقق أو انتفى الغرض الذي خُصّصت من أجله.

71-1-3 **الأموال الناتجة من الأرباح الرأسمالية:**

تخصص الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن بيع أصول بأعلى من قيمتها الدفترية وليس لها علاقة بأنشطة التعاونية التشغيلية أو التجارية لتوسيع أعمال التعاونية والدخول في المشروعات الرأسمالية طويلة الأجل.

71-1-4 **الأموال الناتجة من المنح والهبات:**

تدرج قيمة المنح والهبات التي تتقرر لصالح التعاونية بشكل منفصل ضمن الاحتياطي الاختياري، وتكون هذه الأموال غير قابلة للتوزيع. غير أنه يجوز استخدام جزء من قيمة المنح والهبات لأغراض غير منصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفقاً للضوابط التي تضعها السلطة المختصة بعد التنسيق مع الوزارة.

72- المادة (72): مخصص المسؤولية المجتمعية:

72-1 للتعاونية، بعد موافقة السلطة المختصة وصدور قرار من الجمعية العمومية، تخصيص نسبة من أرباحها السنوية -إن وجدت- للمسؤولية المجتمعية على ألا تقل هذه النسبة عن (1%) واحد بالمائة وألا تزيد عن (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح.

72-2 تلتزم التعاونية بالإفصاح على موقعها الإلكتروني أو وسائل التواصل الإلكترونية بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.

72-3 تُنفق الأموال المخصصة للمسؤولية المجتمعية في مشاريع التنمية المستدامة والمشاريع الاجتماعية وذات المصلحة العامة وأعمال الخير وغيرها من المشاريع المعتمدة في ذلك الشأن.

72-4 مع مراعاة البند السابق، على السلطة المختصة أن تحدد الضوابط المتعلقة بمجالات وإنفاقات المسؤولية المجتمعية بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة.

72-5 يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للتعاونية الجهة أو الجهات المستفيدة من المساهمات المجتمعية.

حكومة دبي
دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448 | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ Fax: 04 3201816 | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ Tel.: 04 3331816 | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

73- المادة (73): تحويل جزء من الاحتياطيات الاختيارية إلى رأس المال:

73-1 لا يجوز أن تتجاوز عملية التحويل الأولى نصف الاحتياطيات المتاحة في نهاية السنة المالية السابقة لاجتماع الجمعية العمومية، أما في بقية السنوات اللاحقة، لا يجوز أن يتجاوز التحويل نصف القيمة الزائدة التي سجلتها الأموال الاحتياطية من آخر عملية تحويل.

73-2 تتوقف عملية تحويل الاحتياطيات الاختيارية عندما يصل مبلغ رأس المال إلى أقصى ما كان عليه منذ إشهار التعاونية.

74- المادة (74): الأرباح الصافية القابلة للتوزيع:

74-1 تتكون الأرباح الصافية لكل سنة مالية من الإيرادات الناتجة عن أعمالها وأنشطتها بعد طرح مصروفات التعاونية وأعبائها السنوية بما في ذلك سداد مستحقات أجور موظفيها ومستخدميها ونفقات تسييرها وفقاً للقوائم المالية المعدة طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير المحاسبة الدولية.

74-2 لا يجوز توزيع الأرباح الصافية المبينة بالبند (74-1) من هذه المادة إلا بعد خصم الآتي:

(أ) مبالغ تغطية النتيجة السلبية والخسائر والديون المستوجبة على التعاونية للسنة أو السنوات المالية الماضية. غير أنه يجوز في حال حققت التعاونية أرباحاً وكان عليها خسائر متراكمة من السنة أو السنوات المالية السابقة أن تقوم بتوزيع عوائد على المعاملات لصالح أعضائها بما لا يجاوز (30%) من صافي الربح المحقق شريطة موافقة السلطة المختصة.

(ب) الأرباح الناتجة عن عمليات إعادة التقييم.

(ج) الاحتياطيات المنصوص عليها بالقانون واللائحة التنفيذية وهذا النظام الأساسي.

(د) العوائد على الأسهم التمويلية والأدوات المالية بمقتضى عقد الشراكة الاستراتيجية المبرم بين الشريك الاستراتيجي والتعاونية.

(هـ) كافة المستحقات الحكومية كالضرائب وغيرها.

74-3 يجوز للتعاونية تسوية الديون المستحقة على الأعضاء أو الشركاء الاستراتيجيين تحت التعاونية من حصتهم من الأرباح.

GOVERNMENT OF DUBAI
Dubai للاقتصاد والسياحة Economy and Tourism
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء AlWarqa

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | Dubai - United Arab Emirates
ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | P.O.Box: 294448
فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | Fax: 04 3201816
هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | Tel.: 04 3331816
المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول | Head Office: Al Warqa City Mall

75- المادة (75): توزيع صافي الأرباح:

1-75 بعد خصم الاحتياطيات القانونية والاختيارية والمخصصات المقررة لصالح المسؤولية المجتمعية من الجمعية العمومية، والعوائد على الأسهم التمويلية والأدوات المالية إن وجدت، يوزع صافي الأرباح المتبقي عن السنة المالية المنتهية على الترتيب التالي:

(أ) ما تقرره الجمعية العمومية كعائدات على تعاملات الأعضاء مع التعاونية بما لا يقل عن 3% ولا يزيد عن 100% من صافي الأرباح المتبقية.

(ب) ما تقرره الجمعية العمومية كعائدات على أسهم رأس المال بما لا يقل عن عشرين بالمائة (20%) ولا يزيد عن خمسين بالمائة (50%) من صافي الأرباح المتبقية على ألا يزيد في كل الأحوال عن عشرين بالمائة (20%) من القيمة الإسمية للسهم.

(ج) ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لمجلس الإدارة بما لا يتعدى عشرة بالمائة (10%) من صافي الأرباح السنوية.

(د) في حال تبقى أرباح لم يتم توزيعها يتم تعليتها إلى حساب الاحتياطيات الاختيارية.

2-75 يتم توزيع الأرباح الصافية على الأعضاء خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لتوزيعات الأرباح وفي التواريخ التي يحددها مجلس الإدارة.

3-75 يجوز للجمعية العمومية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر تأجيل توزيع الأرباح والتي تبقى مسجلة بحساب كل عضو على ذمة التعاونية بقصد استكمال حساباتها المالية.

4-75 يجوز للتعاونية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي وفقا للتقارير المالية المرحلية المدققة كما يجوز للجمعية العمومية أن تفوض مسبقاً لمجلس الإدارة توزيع الأرباح بشكل نصف أو ربع سنوي.

5-75 لا يجوز التوزيع إلا من أرباح حقيقية ناتجة عن أعمال التعاونية السنوية وأنشطتها المرخصة.

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

الباب الثامن
حل التعاونية وتصفيتها

76- المادة (76): حالات حل التعاونية

76-1 تُحل التعاونية في الأحوال التالية:

76-1-1 وفق الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية بما في ذلك:

(أ) انتهاء المدة المحددة ما لم تُجدّد طبقاً لهذا النظام الأساسي.

(ب) انتهاء الغرض الذي أُسست من أجله التعاونية.

76-1-2 صدور حكم قضائي بحل التعاونية من المحكمة المختصة.

76-1-3 يجوز للسلطة المختصة حل التعاونية بقرار مسبب في الحالتين الآتيتين:

(1) إذا ثبت للسلطة المختصة أن التعاونية لم تحترم التزاماتها القانونية ومصالح أعضائها أو عجزت عن تحقيق أهدافها أو خرجت عن حدود أهداف التعاونية أو ثبت تدخلها في الأمور الدينية والسياسية.

(2) إذا ثبت للسلطة المختصة أن التعاونية توقفت عن مزاولة نشاطها أو تجاوز حجم خسائرها المتراكمة نصف حقوق ملكية الأعضاء في التعاونية وفقاً لآخر تقرير مالي أو استمرت في تحقيق خسائر تؤدي إلى تعسرها وتحول دون استمرار نشاطها واستثماراتها، يجوز للسلطة المختصة اتخاذ قرارها بالحل في حال لم يتم تسوية أوضاع التعاونية.

76-1-4 اندماج التعاونية في جمعية أخرى أو في جمعية جديدة، وفي هذه الحالة يكون الحل دون تصفية.

76-1-5 إرادة أغلبية أعضاء التعاونية بمقتضى قرار خاص.

76-1-6 انخفاض عدد الأعضاء إلى ما دون الحد الأدنى المقرر في هذا النظام الأساسي والقانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن دون تصحيح أوضاعها.

حكومة دبي
دبي
للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI

اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الوركاء AlWarqa
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الامارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ P.O.Box: 294448 | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ Fax: 04 3201816 | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ Tel.: 04 3331816 | المكتب الرئيس: الورقاء سيتي مول Head Office: Al Warqa City Mall

77- مادة (77): إجراءات التصفية

تتبع في إجراءات حل التعاونية الشروط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية.

الباب التاسع
الأحكام الختامية

78- المادة (78): الشريك الاستراتيجي

للتعاونية بموجب قرار خاص الموافقة على دخول شريك استراتيجي، على أن يراعى في ذلك الأحكام الواردة في القانون واللائحة التنفيذية والقرارات المتعلقة بهذا الشأن.

79- المادة (79): إصدار السندات والصكوك

للتعاونية بموجب قرار خاص بعد موافقة السلطة المختصة الاقتراض من القطاع الخاص أو العام وإصدار السندات والصكوك بأنواعه وذلك دعما لأنشطة التعاونية وفقا للضوابط التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز (6) ستة أشهر من تاريخ الموافقة على التفويض.

80- المادة (80): تعديل النظام الأساسي للتعاونية

80-1 يجوز تعديل النظام الأساسي بقرار خاص من الجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، ويرفع الطلب الى السلطة المختصة مرفقا به مشروع التعديل ومحضر الجمعية العمومية الذي تقرر فيه التعديل.

80-2 للسلطة المختصة رفض التعديل خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التعديل مع بيان أسباب الرفض ويعتبر فوات هذه المدة بمثابة رفض للطلب، ويتم توثيق التعديل وفقا للإجراءات المعتمدة لدى السلطة المختصة بموجب اعتماد المسودة أو الموافقة عليها.

80-3 لمجلس الإدارة خلال (10) عشرة أيام عمل من إبلاغ التعاونية بقرار الرفض أو من تاريخ انقضاء أجل العشرين يوم عمل الوارد بالبند (80-2) من هذه المادة التظلم أمام رئيس السلطة.

حكومة دبي
دبي للاقتصاد والسياحة
Economy and Tourism
GOVERNMENT OF DUBAI
coop

اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الورقاء ALWARQA
www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

وفي حالة رفض التظلم، يحق لمجلس الإدارة الطعن أمام المحاكم المختصة في أجل (30) ثلاثين يوم عمل من صدور قرار الرفض.

81- المادة (81): فتح الفروع خارج منطقة عمل التعاونية

يجوز للتعاونية فتح فروع لها خارج منطقة عملها بشرط موافقة السلطة المختصة التي يقع في نطاق عملها الفرع الجديد.

82- المادة (82): الادراج في الأسواق المالية

للتعاونية ادراج أسهمها في الاسوق المالية في الدولة وفق الشروط والاحكام المنظمة لدى الأسواق المالية.

83- المادة (83): التحول الى شركات تجارية

للتعاونية بقرار خاص التحول الى شركة بالشكل المحدد في قانون الشركات وفق الشروط والاحكام المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية.

84- المادة (84): منظومة الحوكمة والانضباط المؤسسي

تخضع التعاونية إلى منظومة الحوكمة والانضباط المؤسسي الخاصة بالتعاونيات وتلتزم بتطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء بشأن المعايير والأحكام الخاصة بالحوكمة والانضباط المؤسسي للتعاونيات.

85- المادة (85): الانضمام الى الاتحادات والتعاونيات المشتركة

للتعاونية بقرار من الجمعية العمومية الانضمام الى الاتحاد التعاوني الذي يضم نفس النوع من التعاونيات وكذلك المشاركة في تأسيس أو الانضمام الى جمعية مشتركة لممارسة نشاط مرتبطاً بالنشاط الاقتصادي للتعاونية ومكملاً له وذلك وفقا للضوابط الواردة بالمواد (95)، (96) و(97) من اللائحة التنفيذية.

86- المادة (86): الرقابة على التعاونية

1-86 تختص الوزارة والسلطة المختصة بالإشراف والرقابة على التعاونية ونشاطاتها وأعمالها وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

دبي للاقتصاد والسياحة
Dubai Economy and Tourism
اتحاد مول Etihad Mall
البرشاء مول Al Barsha Mall
الوركاء AlWarqa

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE: 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦ | المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816 | Head Office: Al Warqa City Mall

2-86 تكون إجراءات الرقابة ونتائجها كما نصت عليها أحكام القانون واللائحة التنفيذية.

87- المادة (87): تسهيل أعمال التفتيش الدوري

على مجلس إدارة التعاونية والرئيس التنفيذي والمديرين بالتعاونية ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الجهات الرقابية من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على أعمال التعاونية ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

88- المادة (88): الالتزام بتعديل النظام الأساسي

تلتزم التعاونية بتعديل هذا النظام طبقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات جديدة أو التعديل على التشريعات القائمة أو ما يصدر من قرارات لتنفيذ أحكام القانون واللائحة التنفيذية.

89- المادة (89): الالتزام بالتشريعات

يتوافق هذا النظام مع القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، ويقع باطلاً أي نص يتعارض مع أحكامهما.

www.unioncoop.ae
info@unioncoop.ae
TOLL FREE 800 8889
دبي - الإمارات العربية المتحدة | ص.ب: ٢٩٤٤٤٨ | فاكس: ٠٤ ٣٢٠١٨١٦ | هاتف: ٠٤ ٣٣٣١٨١٦
Dubai - United Arab Emirates | P.O.Box: 294448 | Fax: 04 3201816 | Tel.: 04 3331816
المكتب الرئيسي: الورقاء سيتي مول
Head Office: Al Warqa City Mall